بنا على ان الظلم خلاف العدل اما لو فسرنا بالتصرف على الاطلاق
بصرف الى الكمال فانما يدل على عصمتهم عن التصرفات الخالية لا يصلح
للامامة قوله وان الفاسق اى مرتكب الكبيرة وكذا يوخذ من عرفت
حال فسقه على ما هو المسطور في النفس الكبيرة لا يصلح للامامة ابتداء
واما بالعزل الطارى بطلانها فلا يدل الا ان يعلم انه تعمد ليخل بالامامة
ايضا ملاحظة حال الابتداء وقوله غلب عليها يعني ان البيت
من الاعلام الغالبة للكعبة على ما في الرضى وهو كل اسم جنس عرف
بلام التعريف او الاضافة واستعمل لواحد منه بحيث اختص به
وفهم منه ذلك بلا تقدم ذكر حقيقي او حكمي قوله مرجعا الى الناس
ثاب يثوب مثابة ومثابا اذا رجع والتاء فيه وتركه لغتان كما
في مقام ومقامة وهو قول الفراء والزجاج وقال الاخفش انما
فيه للمبالغة كما في علامة ونسابة مصدر ميمي
او ظرف مكان يثوب اليه اعيان الزوار اي يعني ان اللام
في الناس للجنس مع الظاهر والمراد منه الزوار ويجوز حمله على العهد
والاستغراق العرفي الذين يقصدون من كل جانب والمخلفين
الاوباش المنزلين ما عداهم منزلة العدم ومعنى ثوبهم اليه في كل
عام اما باعيانهم اي اشخاصهم او بامثالهم لهلكة او للتعميم
فلو قال يثوب اليه الزوار ما عاينهم او بامثالهم لكان اظهر فانه
يفيد ان الثوب متحقق للبيت سواء كان الزوار ثابة اولا فتامل
ما قال اذ نسبة الثوب اي الامثال لا يخلو عن تكلف وهو باعتبار
فيه الحيثية اي من حيث انهم امثالهم وعلى صفتهم وهو انهم فلذا
ورد اربعة وعشرين الفا وقيل لكثرة وبعد والمعنى ان الاثابة انما حقيقي لان باعيان
الزوار اشارة فهم لما رأوه فيه مهابط الرحمة ومنازل البركات
فلا يهمهم شيء سوى العود اليه وانما مجازي لان امثالهم يردون
في كل عام فالثواب اذن بمن هو على صفتهم ومشاهم لا عين شخص
ولا كل بعينه

اى غلب البيت مع اللام باستفاد ذلك من التشبيه
وفي اختيار العلمية دون كون اللام للعهد اشعار
بان اللام المستعمل في شيخ اذا دار بين الاستعمال
للعلمية والتعريف العهدي قال ابن العلمية لان
الاحضار بالعلمية اغلب من الاحضار بالتعريف العهدي
عصام

قوله

ثوبهم اليه

الاشارة

مع

البيت

والواجب

ولا يخفى ما فيه من التكلف اذ مقابلة الاعيان بالامثال صحيح في ان
معناه الاشخاص لا الاشراف ويلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله
يثوب اليهم المهم الآن يقدر فعل آخر في المعطوف ثم انه ذكر في الصحاح
ثاب الناس جمعوا وجاؤا والحمل على بذا المعنى واضح ووجه تركه
غير ظاهر قوله او موضع ثواب فانه ابن عطا او مجاهد كما في مشكوة شيخنا
من الثواب يعني جزاء الطاعة قوله لانه مثابة كل احد من الناس
لا يختص به واحد منهم سواء فيه العاكف والبادي وهو ان كان
واحدا بالذات متعددا باعتبار الاضافات وما قيل انه يقتضي ان
يصح التعبير عن علام جماعة بالعلماء كبين ولم يعرف فمقابل للقارن
اذ اضافة الملوكية الى كلهم لا الى كل واحد منهم قوله موضع امن يعني
ان اسما مصدر وصف للبالغة والمراد موضع امن وهو انما لكعبة
من الخطف او الحجاج من العذاب او للجاني المنتهي اليه من فاربه حد
قوله وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول اهل التفسير وعند الشافعي
ان من دخل صح قتل فيه جاز كذا في التفسير الكبير قوله على راوه
القول اي عطف على جعلنا على راوه القول اي وقنا الخ راوه

والواجب

والمامور به الناس كما هو الظاهر او ابراهيم واولاده كما في الفرهاد او
عطف او عطف المخاطب على المتكلم باعتبار نيابته عن متعلقه
قوله عاملا لا في قوله فعل واذ ابتلى لانه جعلنا كما هو لانه معطوف
على اذ ابتلى من غير تقدير العامل بين المعمولين المتعاطفين له وان ابيت
فاجعل قوله وعهدنا بتقدير واذ والعامل معطوفا على عامل اذا ابتلى قوله
اما لاعراض بين جعلنا وعهدنا لكونه اعتراضا بانيا لكونه معطوفا بثم انه
اعتراض باعتبار نيابته عن لازمه الدال عليه اقتضاء وهو قول ثوابا
ومعطوف باعتبار ذاته فتجرد الاعتراض لا يحتاج الى ذلك قوله على
ان الخطاب الخ متعلق بالوجهين الاخيرين اي الخطاب على هذين

على هذا وعطف المتكلم

وكون عهدنا معطوفا على جعلنا لا ينافيه اذ لا مانع
من تخلل العطف على العامل

فالمعنى

وانما اعتبره اعتراضا معطوفا على مضمر ليكون ارتباطه
مع الجملة السابقة والا

Copyright © King Saud University